

انما سبب الابداء والافان لاي بطلاق **قوله**  
 واحدا بوجي المجزئ فبما ان باسلام احدهما يبقى النكاح  
 كما تقدم فيبغى اسقاط لفظ احدا لانه تفرض المسئلة  
 في وجوب احدا لا بوجي فقط وفيه بعد **قوله** كالج  
 الم قال في النهرو وينبغي ان يكون ما ليس به حرب  
 ولا اسلام لمخا بدار الحرب هنا كالج الم لا ي  
 لا احد عليه **قوله** او غنى ثلاثة اشهر او وقع ان  
 كانت حاملا كما في القهستاني **قوله** اقامة  
 لشروط المفرقة هي العدة صورة **قوله** مقام  
 السبب هو الابداء **قوله** كما اى في قوله كما كانت  
 في الايترا كذلك واشار به الى انه تكرار معه **قوله**  
 حقيقة وهكذا بان يكون احدا الزوجين ذميا في دار  
 الاسلام والآخر حربيا في دار الحرب او احد  
 الزوجين كافرا في دارين ديار الحرب والاخر كافرا  
 في دار اخرى من ديار الحرب مخالفة للادنى في المنعة  
 فيما يظهر فليراجع فخر ما اذا اختلفت الدار حقيقة  
 فقط كان يكون احدهما حربيا في دار الحرب والاخر  
 مستمنا في دار الاسلام او احدهما مسلما او ذميا  
 في دار الاسلام والاخر مستمنا في دار الحرب  
 وما اذا اختلفا مكا فقط كان يكونا في دار  
 الاسلام احدهما ذميا والاخر مستمنا او الزوج  
 مسلم والزوجة مستمنة او يكونا في دار الحرب  
 احدهما حرب والآخر ذميا مستمنا او الزوجية  
 حربية والزوج مسلم مستمنا وما اذا اختلفتا  
 حقيقة وهكذا كان يكونا مسلمين او ذميين او مستمنا  
 الزوج

او الزوج مسلما في دار الاسلام  
 والزوجة ذميا في دار الحرب

٣٣٧  
 او الزوج مسلما والزوجة ذميا في دار الاسلام  
 او مسلمين او ذميين او مستمنا او الزوج مسلما  
 والزوجة ذميا في دار الحرب **قوله** لا بالسبب  
 اشار به الى نفي قول الشافعي رحمه الله تعالى من  
 ان المصلحة في المفرقة السبب فاذا سبى احدهما  
 او اخرج الى دار الاسلام بانت المراه اتفاقا اما  
 عندنا فلتبين الدارين واما عندنا فليس واذا  
 سبى ما بانت عنده للسبب لا عندنا لعدم  
 التبين واذا ضرب احدهما الى دار الاسلام غير  
 متامن بانت عندنا للتبين لا عندنا لعدم  
 السبب واذا ضربا مالا يتبين اتفاقا اما  
 عندنا فعدم التبين واما عندنا فعدم السبب  
**قوله** او تم مسلما او عاطفة **قوله** لم حال  
 محذوف تقديره غير ذميين او مسلمين على الحال  
 المذكور وتم عاطفة لقوله اسما على الحال  
 المحذوفة عطفت فعل على اسم والتقدير  
 او غير ذميين او مسلمين ثم اسما **قوله**  
 لم تبين لان الزوج حبيذ اما في دار الاسلام  
 وفيه اتحاد الدار حقيقة وهكذا اذ في دار  
 الحرب وبني اتحاد الدار مكا **قوله** ولو  
 تكبرا اى الحربية **قوله** بانت لاخلاف  
 الدارين حقيقة ومكا **قوله** وان ضربت  
 قبله لا اى لا اتحاد الدار مكا **قوله** وما في  
 الترخ عن المحيط بخريف قال في النهرو وفي المحيط  
 سلم تزوج حربية في دار الحرب فخر بها  
 رجل الى دار الاسلام بانت من زوجها بالتبين  
 فلو ضربت بنفسها قبل زوجها لم تبين لانها صارت